الأمم المتحدة

CEDAW/C/WSM/Q/4-5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
8 February 2012
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الثانية والخمسون**
٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

# ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس

## ساموا

### لمحة عامة

١ - تود ساموا أن تبلغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) بأن إعداد التقريرين الدوريين الرابع والخامس أتى وليد عملية تشاورية شملت وزارات حكومية وشركاء غير حكوميين فضلا عن أعضاء من المجتمع الأوسع نطاقا. وقد صيغت الإنجازات التي تحققت والتقدم الذي أُحرز بناء على المعلومات والبيانات التي جُمعت من الوزارات الحكومية والشركاء غير الحكوميين الذين يشكلون جزءا من لجنة الشراكة التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والمنظمات غير الحكومية أعضاء لجنة الشراكة التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي ترأسها وزارة المرأة والمجتمعات المحلية والرعاية الاجتماعية، هي منظمات يتصل عملها تحديدا بالنساء والفتيات. وتشمل هذه المنظمات: منظمة مابوساغا أو آيغا؛ جمعية خريجات الدراسات العليا في ساموا؛ المجلس الوطني للمرأة؛ لجنة ساموا لتنمية المرأة؛ جمعية صحة الأسرة في ساموا؛ جمعية الممرضات في ساموا؛ مجلس الكنائس الوطني في ساموا؛ جمعية الخدمة المدنية؛ نوانوا أو ليه آلوفا - مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لجنة ساموا الوطنية للرياضات الأولمبية؛ ومجموعة ساموا لدعم الضحايا.

270212 270212 12-22774 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - كما جرت استشارة شركاء غير حكوميين، عن طريق لجنة الشراكة التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمجتمع الأوسع نطاقا، من خلال مشاورات مع ممثلين مختارين عن المرأة من القرى؛ وممثلين حكوميين (مخاتير القرى)؛ المنظمات التي تُعنى بالإعاقة؛ مجالس القرى؛ واللجان النسائية، أثناء الصياغة الأولى والثانية والنهائية لمشاريع التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣ - وكما ذُكر في التقرير، بدأت في عام ٢٠٠٥ المناقشات الأولية لآثار وعواقب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة إلى ساموا. وأظهرت التجربة حاجة أكبر للسلطات والجهات المعنية إلى أن يكون لديها أولا فهم صحيح للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك القدرة على استيفاء الشروط المؤسسية للبروتوكول الاختياري، لا سيما في ضوء التحديات المصادَفة بالفعل في تنفيذ الاتفاقية نفسها. إن ساموا تدرك أهمية البروتوكول الاختياري، إلا أننا نعتقد أن من الضروري إجراء مزيد من المشاورات بين السلطات والجهات المعنية وفي ما بينها من أجل تحقيق فهم تام للبروتوكول الاختياري واكتساب القدرة على تنفيذه قبل قطع أي تعهد بالانضمام إليه. وفي الوقت نفسه، ما زال نظام المحاكم في ساموا والإصلاحات الجاري تنفيذها تدعم حماية حقوق النساء والفتيات في ساموا لدى عرض تلك القضايا على النظام القانوني.

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٤ - تود ساموا أن تبلغ اللجنة أن قانون الزواج لعام ١٩٦١ يشكل جزءا من المراجعة التشريعية التي تجريها لجنة إصلاح القوانين في ساموا. وسيراعي هذا الاستعراض قضية السن القانونية لزواج الإناث والذكور لأنها مسألة طُرحت في ما يتعلق بعدم الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. وقد جرى تناول مسألة تعريف السن، بما في ذلك سن الزواج القانونية وكذلك عدم الامتثال للاتفاقيتين، وضرورة تعديل هذا الحكم، في ورقة قضايا سياساتية أعدتها لجنة إصلاح القوانين.

٥ - وتدعو توصية لجنة إصلاح القوانين في ساموا، الواردة في مشروع قانون الجرائم الجديد لعام ٢٠١١، في ما يتعلق بالاغتصاب، إلى رفع الحصانة عن الزوجين وكذلك توسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل إيلاج أي فتحة بأي آلة من قبل أي شخص دون رضا الشخص الآخر. والعمل جار حتى تاريخه على ترجمة مشروع قانون الجرائم إلى لغة ساموا وسيُعرض على البرلمان بمجرد الانتهاء من ترجمته.

٦ - وأُقرت مراجعة قانون أسباب الطلاق والزيجات لعام ١٩٦١ ووُضع نتيجة لذلك قانون أسباب الطلاق والزيجات لعام ٢٠١٠. كما جرى الإقرار والاعتراف بجواز اقتراح

جعل الطلاق غير قائم على ارتكاب خطأ. وحذف القسم المتعلق بأسباب الطلاق واستعيض عنه بالجزء ٧ الجديد الذي يتضمن التعديلات التالية:

- انهيار الزواج إلى حد بات من غير الممكن إصلاح ذات البين
- انفصال الزوجين فترة متواصلة لا تقل عن ١٢ شهرا
- بات العنف العائلي سببا يسمح بالطلاق الفوري من دون الحاجة إلى فترة انفصال
- عدم منح الطلاق إذا ما رأت المحكمة أن ثمة احتمالا معقولا لمواصلة المساكنة بين الزوجين

٧ - كما أُدرجت أقسام جديدة في إطار الفرع ٧، تشمل الأقسام المتصلة بما يلي:

- معنى الانفصال القضائي
- أثر استئناف المساكنة
- إمكانية المصالحة
- إبطال الطلاق لدى تصالُح الطرفين
- إقرار الطلاق بمرسوم بالتراضي أو لدى انتفاء أي معارضة

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

٨ - تلقت حكومة ساموا مساعدة تقنية ومالية دولية من أجل إنشاء آلية مؤسسية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أُنجزت معظم الأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في إطار مكتب أمين المظالم. وبمساعدة دولية، استعانت ساموا بخدمات خبير استشاري لوضع التشريعات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة. والعمل جارٍ أيضا على صوغ خطة استراتيجية للاحتياجات التي يتطلبها إنشاء هذه المؤسسة، تراعي خصائص ساموا من قبيل الثقافة والسياسات والتشريعات.

٩ - ويُنتظر أن تضطلع هذه المؤسسة بتنفيذ كل حملات التوعية العامة بما يضمن فهم الجمهور لحقوق الإنسان، والدور الرقابي لهذه المؤسسة وما تقدمه من خدمات. كما يُتوخى أن تعمل هذه المؤسسة بوصفها مؤسسة مستقلة مكلَّفة بتعزيز ورصد تنفيذ كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ساموا.

**التدابير الخاصة المؤقتة**

١٠ - تقر ساموا وتعترف بأهمية وضع تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالنهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة. وترى الحكومة أيضا أن عملية وضع التدابير الخاصة المؤقتة تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل توفير الموارد والأولويات. وقد سُلط أدناه الضوء على بعض التطورات التي حصلت منذ عقد الاجتماع الأول مع اللجنة في عام ٢٠٠٥.

١١ - وقد جرى الشروع في سلسلة من عمليات المراجعة الكبرى (التي تُعتبر عملية طويلة الأجل) لكل التشريعات القائمة والجديدة، في إطار عملية تشمل كل قطاعات الحكومة، والقطاع غير الحكومي والمجتمع المدني والجهات المعنية. وستنطوي أهداف هذه المراجعة من منظور تعميم مراعاة القضايا الجنسانية على مقترحات لإدخال تعديلات وتغييرات على الأحكام عند الاقتضاء بحيث تكون اللغة حيادية من الناحية الجنسانية وبحيث تمتثل ساموا لمبادئ الاتفاقية وللاتفاقيات الدولية الأخرى من قبيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها ساموا.

١٢ - وفي العام الماضي عُمم توجيهٌ صادر عن الحكومة لتسهيل إنشاء أماكن تسمح للأمهات العاملات بتوفير الرضاعة لأطفالهن، في جميع وزارات الحكومة. ويشكل ذلك إنجازا بارزا في دعم الأمهات العاملات في القطاع العام، تحقَّق بقيادة لجنة الخدمة المدنية.

١٣ - وفي ما يتعلق بزيادة عدد النساء في البرلمان، أنجز البرلمان قراءته الأولى لمشروع قانون لتعديل الدستور. ويشار إلى أن هذا التعديل يهدف إلى ضمان حصول النساء على نسبة ١٠ في المائة من المقاعد في البرلمان، ويثبت أن الكفاح من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ناشط وجيد التنظيم من قبل الحكومة.

**العنف ضد المرأة**

١٤ - أقرت الحكومة مشروع قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي ستسهر على تطبيقه وزارة العدل والمحاكم والإدارة. ويعكف مكتب الجمعية التشريعية حاليا على ترجمة مشروع القانون هذا إلى لغة ساموا تمهيدا لطرحه على البرلمان بمجرد الانتهاء من ترجمته. ويجرِّم مشروع القانون العنف الممارس داخل المنزل وينص أيضا على اتباع نهج شامل لمواجهة العنف، بدءاً بمنعه، مرورا بمعالجة أسبابه، وصولاً إلى إعادة التأهيل. كما أنه يشكل إجراءً رادعا يضمن الحد من العنف العائلي والقضاء عليه. وهو يهدف أيضا إلى تعزيز وحدة الأسرة باعتبارها ملاذا للنساء والأطفال عوض أن تكون مكانا يقعون فيه ضحايا للعنف في منازلهم.

١٥ - وجرى شرح عقيدة ''منظومة الأسرة'' في ساموا من خلال مفهوم ''هوية الشخص'' أو فاسينوماغا (مع ما يواكبها من قرابة الدم الواسعة النطاق). وما برحت ''منظومة الأسرة الواسعة أو المجتمعية'' تشكل العمود الفقري لثقافة ساموا وهي ستظل تحتضن وتحفظ هوية وحقوق جميع أفراد الأسرة بمن فيهم النساء والأطفال. إن أساس الهوية هذا هو الذي يعرِّف أيضا العلاقات وحدود هذه العلاقات. وتكمن أهمية منظومة الأسرة هذه في أنه منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا، ما برح سكان ساموا يعيشون لا ككائنات أفراد بل ككائنات مرتبطين على نحو متكامل بفضائهم وأرضهم وبحرهم وسمائهم. ''أنا لست فردا قائما بذاته، لأنني أحمل توفي (تراثا مشتركا) مع عائلتي وقريتي وأمتي'' (رئيس الدولة توبوا تاماسيسي).

١٦ - وفي أوقات النزاعات أو العنف، يشكل أفراد الأسرة الآخرون الخيار الأول للحصول على المساعدة والملاذ، وفقا للمعتقدات الثقافية في ساموا في ما يتعلق بالأسرة كوحدة. وفي حال تعرُّض امرأة ما لسوء المعاملة من قبل زوجها، تكون أسرة الضحية عادةً هي من يتدخل. وتربط جميع الأسر في ساموا علاقات القربى وقرابة الدم، وأسر ساموا تاليا مترابطة وقائمة على علاقات الأسرة الواسعة (الأب والأم والأخوات والإخوة والعمات والأعمام والأجداد، وأبناء العمومة وما إلى ذلك) في مقابل أطر الأسرة النووية السائدة في كثير من الثقافات الغربية. لذا، ففي الحالات التي تكون فيها الضحايا من النساء ضمن إطار أسَرهن النووية، يتدخل عادةً أفراد أسرهن من قرية أخرى لحمايتهن. فتُنصح المرأة وأطفالها بالانتقال للعيش في قرية أخرى أو أسرة أخرى مع أفراد آخرين من أُسرهم حيث يمكن أن ينعموا بالأمان. ومن شأن ذلك أن يكفل أيضا الحفاظَ على العلاقات والروابط العائلية، والأهم من ذلك، استمرارَ اندماج ضحايا العنف في الوسط العائلي والمجتمعي.

بيانات مبوبة عن العنف العائلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

١٧ - يبين الجدول أدناه بعض الإحصاءات المستقاة من وحدة مكافحة العنف العائلي التابعة لوزارة الشرطة. (يشمل العنف العائلي الاعتداء والإهانة وعبارات التهديد، والإيذاء الجسدي الفعلي والرجم).

الجدول ١

**حالات العنف العائلي المسجلة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١**

| | ٢٠٠٩ | | ٢٠١٠ | | ٢٠١١ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| دعاوى العنف العائلي المعروضة على المحكمة | ٣٦ | ٩٨ | ٣٢ | ١٢٠ | ٣٥ | ١٥٤ |
| الدعاوى البسيطة التي سُويت خارج المحكمة | ٢٢ | ٨٦ | ٤٧ | ١٨٦ | ٦٧ | ٢٦٥ |
| الدعاوى العالقة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | | | | | | ١٢٣ |
| دعاوى بين الأزواج والأطفال (حضانة الأطفال) | | ١٣٦ | | ١٣٤ | | ٢٦٠ |

١٨ - يشكل العقاب البدني في المدارس مسألة تواصل وزارة التربية والرياضة والثقافة العمل على معالجتها. وفي السنوات الأخيرة، وُضعت تشريعات وسياسات جديدة تضمن إلغاء العقوبة البدنية في المدارس.

١٩ - ويتناول قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ العقاب البدني في الأجزاء التالية:

- الجزء ٢٣ (١) - تكون لدى جميع المدارس ومراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة سياسة عامة للانضباط
- الجزء ٢٣ (٢) - عدم تضمين السياسة العامة للانضباط أو سماحها باستخدام أي شكل من أشكال العقاب الذي يمكن أن يتسبب لمتلقيه بالضرر أو بأي شكل من أشكال العقاب المهين أو الهادف إلى إذلاله
- الجزء ٣١ (ب) - يشكل التقيد بالجزء ٢٣ معيارا ينبغي استيفاؤه من قبل المدارس الخاصة ومدارس الإرساليات المزمع تسجيلها
- الجزء ٣٧ - تخضع مدارس القرى لنفس معيار التسجيل
- الجزء ٥٦ - تضع الوزارة ومدارس القرى سياسة عامة للانضباط تكون خاضعة للجزء ٢٣.

٢٠ - واتخذت الوزارة عددا من المبادرات لمساعدة المدارس في القضاء على العقوبة البدنية بينها مبادرة أُطلقت من خلال وضع المبادئ التوجيهية لإدارة السلوك: دليل المدارس لتحسين سلوك الطلاب ورعايتهم (٢٠١٠). وتثقف هذه الوثيقة وتدرب مديري المدارس والمدرسين والطلاب على اعتماد نهج لإدارة السلوك يشجع على الاحترام المتبادل واللياقة وينمي المسؤولية الشخصية والانضباط.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل وحدة حماية الطفل التابعة لوزارة المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية تنفيذ برامجها للتوعية في المدارس عبر تثقيف المدرسين بمختلف مواد الاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على القضاء على العقاب البدني ولكن مع تشجيع التعزيز الإيجابي بحيث يجرى استبقاء الأطفال في المدارس ومنعهم من الوقوع في المشاكل الاجتماعية. كما تنظم منظمات غير حكومية أخرى مثل مابوساغا أو آيغا ومجموعة دعم الضحايا في ساموا حملات توعية لإنهاء العقاب البدني.

٢٢ - أما على صعيد القرية فلا تزال وزارة شؤون المرأة تواصل برامج التوعية عن طريق التواصل، في إطار شعبة المرأة وشعبة الشباب التابعتين لها، والتي تستهدف بشكل خاص لجان المرأة، ومجالس القرى وزعماءها، والوالدين الشباب والشابات أنفسهن. وتُنفذ هذه البرامج على نطاق البلد في شراكة مع المنظمات النسائية والكنسية/الشبابية في مختلف القرى وهي تحظى أيضا بالدعم في إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان لمكافحة العنف الجنساني. كما تمارس المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة التي تُعنى بشؤون الإعاقة مثل مابوساغا أو آيغا ونوانوا أو ليه آلوفا ومجموعة دعم الضحايا في ساموا التي تعمل في الميدان، ضغطا قويا للتصدي لقضية العنف الجسدي الذي يتخذ شكل عقاب بدني ضد الأطفال والفتيات.

٢٣ - وتود ساموا إبلاغ اللجنة بأن العمل على مراجعة قانون الجرائم لعام ١٩٦١ أُنجز أخيرا في العام الماضي. وقد تضمنت المراجعة توصيات قدمتها لجنة إصلاح القوانين في ساموا لإدخال تعديلات وأحكام جديدة تتناول مجالات كانت تُعتبر بأنها تتضمن أحكاما متحيزة جنسانيا. فبات بذلك حكمٌ يَعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية، واحدا من التعديلات المقترحة بموجب مشروع قانون الجرائم الجديد لعام ٢٠١١. وحتى تاريخه، ما زال مكتب الجمعية التشريعية عاكفا على ترجمة مشروع قانون جرائم لعام ٢٠١١ إلى لغة ساموا ومن المتوقع طرحه على البرلمان للقراءة الأولى بمجرد الانتهاء من ترجمته. ولا تتوفر بيانات أو أدلة رسمية بشأن قضية ''الاغتصاب انتقاما'' التي أثارتها اللجنة.

**الاتجار**

٢٤ - تود الدولة إبلاغ اللجنة بأنه، لسوء الحظ، لم تطرأ أي تطورات حتى تاريخه في ما يتعلق بمواصلة الدراسة الاستقصائية بشأن العاملات في مجالي الجنس والدعارة كما جاء في تقرير عام ٢٠١٠، بسبب بعض القضايا المتصلة بعملية جمع البيانات والتحقق منها.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٩، استمعت محكمة محلية إلى دعوى تنطوي على ممارسة الدعارة محليا شملت خمس إناث ادُعيَ أنهن قدمن خدمات جنسية لقاء المال. وقد رُدت الدعوى لاحقا

ولم توجَّه أي تُهَم. ولم تبلَّغ الشرطة حتى تاريخه بأي حالات أخرى تنطوي على ممارسة الدعارة.

٢٦ - وفي ما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، لا تتوفر بيانات رسمية أو تبلَّغ الشرطة أو عن طريق المحاكم عن حالات تنطوي على الاتجار بالنساء أو الأطفال في ساموا.

## المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

٢٧ - أثيرت قضايا متعلقة بالنساء اللواتي يحملن لقب ماتاي والنساء اللواتي لا مقعد لهن في اجتماعات مجالس القرى باعتبارها قضية متصلة بالسياسة العامة (في مجال السياسة العامة الوطنية للمرأة) تستدعي أيضا تغييرا في المواقف والممارسات التقليدية. إن التعديل الدستوري المقترح للسماح بتخصيص عدد أكبر من المقاعد البرلمانية للمرأة سيسهل بالتأكيد مواصلة الحوار حول حصول المرأة على لقب ماتاي (باعتباره شرطا مسبقا لدخول البرلمان)، ومشاركتها في اتخاذ القرار في اجتماعات مجالس القرى، مما يستدعي الاستعانة بخدمات لجنة إصلاح القوانين. وقد نفذت وزارة المرأة في إطار خطة عملها الوطنية للمرأة برامج للتوعية المجتمعية للتصدي للأبعاد الجنسانية المرتبطة بهذه الممارسة التقليدية.

الجدول ٢

**عدد النساء المتنافسات لدخول البرلمان خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١**

| | ٢٠٠٦ | ٢٠١١ |
|---|---|---|
| عدد المرشحات | ١٨ | ٩ |
| عدد البرلمانيات | ٤ | ٢ |

٢٨ - يبين الجدول أعلاه تراجعا كبيرا في عدد من المرشحات اللواتي تنافسن في انتخابات عام ٢٠١١ مقارنة بعام ٢٠٠٦.

٢٩ - ومشروع القانون الجديد لتعديل الدستور، الذي ينشئ نظام محاصصة لعشرة مقاعد للمرأة هو اقتراح مقدم من الحكومة لضمان الحفاظ على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

الجدول ٣

**المرأة في السلك الدبلوماسي والحياة السياسية والعامة**

| | ٢٠٠٩ | | كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ | |
|---|---|---|---|---|
| الرتبة | المجموع | نساء | المجموع | نساء |
| موظف دائم/أمين كبير الموظفين التنفيذيين | ١ | صفر | ١ | صفر |
| نائب/مساعد كبير الموظفين التنفيذيين | ٥ | ٢ | ٥ | ٤ |
| موظف رئيسي/أقدم | ١٥ | ٩ | ١٥ | ٩ |
| سفير/مفوض أعلى | ٤ | صفر | ٤ | صفر |
| قنصل فخري | ٢ | صفر | ٢ | صفر |
| نائب رئيس بعثة/مستشار | ٤ | ٣ | ٤ | ٣ |
| سكرتير أول | ٣ | ٢ | ٣ | ٢ |
| سكرتير ثانٍ | صفر | صفر | صفر | صفر |

٣٠ - يبين الجدول أعلاه زيادة طفيفة في عدد نواب/مساعدي كبير الموظفين التنفيذيين في السلك الدبلوماسي؛ كما يُظهر الجدول ارتفاعا في عدد النساء العاملات حاليا في البعثات الدبلوماسية. وينعكس هذا الاتجاه في عدد من المناصب القيادية التي تشغلها المرأة أيضا في المستويات التنفيذية العليا والإدارية المتوسطة في القطاعين العام والخاص.

٣١ - وتضطلع أيضا بالمهام الداعمة شبكة المناداة بتولي المرأة مناصب قيادية التي تقودها برلمانيتان وجميع كبار الموظفات التنفيذيات في القطاع العام. وهدف الشبكة هو تعزيز ورعاية المهارات القيادية لجميع النساء في القطاع العام بغية ترقيتهن إلى مناصب رفيعة المستوى في جميع المجالات.

## فرص العمل

٣٢ - أُنجزت في عام ٢٠١١ مراجعة قانون العمل والعمالة لعام ١٩٧٢. ومشروع القانون الجديد، المسمى مشروع قانون العمل والعلاقات لعام ٢٠١١، معروض الآن على الحكومة لإقراره قبل طرحه على البرلمان. وأجري عدد من المشاورات والحوارات بين مختلف قطاعات المجتمع، شملت منظمة العمل الدولية، خلال العامين الماضيين. وجرى التشديد على ضرورة مواءمة كل أحكام مشروع القانون الجديد مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقية.

**الصحة**

٣٣ - أقرت الحكومة السياسة العامة وخطة العمل المتعلقتين بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠١١. وأنشأت الحكومة المجلس الوطني للتنسيق في مجال الإيدز واللجنة التقنية المعنية بالإيدز من أجل إدارة تنفيذ ورصد البرنامج الوطني لمنع الإيدز ومن أجل تنسيق الجهود الوطنية في مجال الوقاية من الفيروس/الإيدز في ساموا بما ينسجم وهذه السياسة. وستواصل وزارة الصحة، باعتبارها جهة التنسيق الوطني، دورها في رصد وتقييم تنفيذ هذه السياسة العامة.

٣٤ - وفي عام ٢٠٠٨، أُجري مسح ثان لتفشي الأمراض المنقولة جنسيا بين الحوامل في ساموا. وجُمعت بنتيجة هذا المسح معلومات عن أوجه السلوك الخطرة، ومعارف متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وعن المواقف إزاءه وعن الحصول على علاج للالتهابات المنقولة جنسيا والخضوع لفحص الفيروس. ودعيت الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة اللواتي يجرين أول زيارة سابقة للولادة إلى العيادة إلى المشاركة في المسح. وستقارَن نتائج هذا المسح مع النتائج السابقة المسجلة عام ٢٠٠٦ وستُستخدم لوضع ورصد الإجراءات المناسبة.

٣٥ - وأُطلق تقرير الجيل الثاني من المسح الاستقصائي لعام ٢٠٠٨ في آب/أغسطس ٢٠١٠. وكانت نسبة ٤١ في المائة من النساء الـ ٣٢٤ اللواتي شملهن المسح دون سن الـ ٢٥، في حين كانت أعمار نحو ٦٠ في المائة منهن تتراوح بين ٢٥ و ٤٩ سنة. ولم تكن سوى نسبة ٦٣ في المائة منهن قد سبق أن تزوجن وكانت نحو ٦١ في المائة منهن متزوجات ويعشن مع أزواجهن.

٣٦ - وبشكل إجمالي، كانت نسبة تناهز ١٥ في المائة من النساء اللواتي شملهن المسح تحملن للمرة الأولى، مع أن هذا الحمل كان الأول لأكثر من ربع النساء دون سن الـ ٢٥. ولم يكن لدى أكثر من نصف النساء دون ٢٥ سنة أطفال، مقارنةً بنسبة ٨ في المائة فقط للنساء اللواتي تفوق أعمارهن ٢٥ سنة. وأفاد أقل من نصف النساء اللواتي شملهن المسح (٤٥ في المائة) بأنهن كن يحاولن الحمل.

٣٧ - وكان متوسط عمر النساء من الفئة العمرية ١٢-٣٤ سنة عند ممارسة الجنس للمرة الأولى يبلغ ١٩,٦ سنة. وبشكل إجمالي، أفادت نسبة ٥٣ في المائة من النساء اللواتي شملهن المسح بأن لديهن شريكا جنسيا واحدا فقط في حين أفادت نسبة ٢٩ في المائة منهن أنه كان لديهن شريكان جنسيان طوال حياتهن. وكان متوسط عدد شركاء حياتهن يبلغ ١,٩

وأفادت ٩٧ في المائة من النساء أنه لم يكن لدى كل منهن سوى شريك واحد في الأشهر الـ ١٢ الماضية.

٣٨ - ولم تفد سوى ٧ نساء (٢ في المائة) بأنهن مارسن الجنس عندما كن دون سن الـ ١٥. وأفادت نسبة منخفضة للغاية ناهزت ٠,٥ في المائة من جميع النساء اللواتي شملهن المسح، بأنهن مارسن الجنس لقاء مقابل (سواء كان مالا أو سلعا أو خدمات). وأفادت أكثر من ١٠ في المائة من الحوامل بأنهن أُجبرن على ممارسة الجنس وبأن شركاءهن هم من أجبرهن على ذلك في نحو ٦٠ في المائة من تلك الحالات.

٣٩ - وسُجلت نسبة متدنية جدا في استخدام الواقي إذ لم تفد سوى ١٠ في المائة من النساء اللواتي شملهن المسح عن استخدام الواقي الذكري. كما كانت نسبة استخدام الواقي في آخر ممارسة للجنس وخلال الأشهر الـ ١٢ الماضية منخفضة للغاية (١,٢ في المائة و ٥,٧ في المائة، على التوالي) وهو أمر لم يكن غير متوقع بين الحوامل.

٤٠ - وبصورة إجمالية، كانت ١٠٥ امرأة (٣٢,٨ في المائة) مصابة بالتهاب واحد على الأقل من الالتهابات المنقولة جنسيا و ١١ أخرى (٣,٤ في المائة) كن مصابات بنوعين من هذه الالتهابات. وكانت المتدثرة من أكثر الالتهابات المنقولة جنسيا تفشيا بإصابة ٢٨ في المائة بها من النساء اللواتي خضعن لفحص. كما تبين أن نحو ١٠ في المائة من النساء اللواتي خضعن للفحص مصابات بفيروس التهاب الكبد B غير أن تفشي سائر الأمراض المنقولة جنسيا كان منخفضا جدا إذ لم تسجل أي إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمرض الزهري بين النساء المشمولات بالمسح في حين بلغ تفشي مرض السيلان نسبة ١,٣ في المائة.

٤١ - وتبذل الحكومة بالفعل جهودا واسعة النطاق، في شراكة مع شركائها من غير الدول، لمعالجة مسألة حَمل المراهقات وغير ذلك من قضايا الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل هذه التدابير وضع السياسات والتشريعات من قبل وزارة الصحة: كالسياسة الوطنية للصحة الإنجابية لعام ٢٠١٠ وخطة تنفيذها، وقانون الصحة النفسية لعام ٢٠٠٧. وتركز السياسة الوطنية للشباب والسياسات الوطنية للطفولة والمرأة (٢٠١٠-٢٠١٥) التي وضعتها وزارة المرأة، على الترويج لتطبيق برامج الصحة الإنجابية الجنسية على مستوى القواعد الشعبية إذ إنها تعالج أسباب وعواقب حمل المراهقات، وذلك من خلال التواصل وبناء العلاقات وبرامج التفاوض والقيادة. وتستهدف هذه البرامج كل قطاعات المجتمع بمن فيها النساء والفتيات أنفسهن.

٤٢ - والقانون الذي يحكم الإجهاض الحالي هو قانون الجرائم لعام ١٩٦١ (الأجزاء ٧٣ و ٧٣ ألف و ٧٣ باء و ٧٣ جيم منه) وبموجب هذا القانون يُعتبر جريمة:

(أ) تسبب أي شخص بوفاة أي طفل لم يكتمل نموه البشري (المادة ٧٣)؛

(ب) إبداء أي شخص نية إسقاط جنين أي امرأة، سواء كانت حاملا أو لا؛ إلا أن التهمة لا توجَّه في هذه الحال إلى المرأة أو الفتاة كضالعتين في جريمة بموجب هذا الجزء (الجزء ٧٣ ألف)؛

(ج) سعي أي أنثى إلى إسقاط جنينها بنفسها (الجزء ٧٣ باء)؛

(د) قيام أي شخص بتوفير ما يلزم لإجراء عملية إجهاض (الجزء ٧٣ جيم).

٤٣ - ويبدو أن الاستثناء من ذلك هو الإجهاض بحسن نية من أجل الحفاظ على حياة الأم.

٤٤ - وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة لمراجعة القانون المتعلق بالإجهاض، كلَّف البرلمان لجنة إصلاح القوانين بمراجعة قانون الجرائم لعام ١٩٦١. وقد أقر البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة عن قانون الجرائم وأحاله لاحقا إلى مكتب النائب العام لصياغة مشروع القانون. ويعكف مكتب النائب العام حاليا على وضع الصيغة النهائية للنص الذي تقوم بإعداده تمهيدا لعرضه على البرلمان عند إنجازه.

٤٥ - وفي مشروع قانون الجرائم المقترح ما زال يُعتبر جريمة:

(أ) إبداء أي شخص نية إسقاط جنين أي امرأة، سواء كانت حاملا أو لا؛ إلا أن التهمة لا توجَّه في هذه الحال إلى المرأة أو الفتاة كضالعتين في جريمة بموجب هذا الجزء (الجزء ١١٢)؛

(ب) سعي أي أنثى إلى إسقاط جنينها بنفسها؛

(ج) قيام أي شخص بتوفير ما يلزم لإجراء عملية إجهاض.

٤٦ - ويتضح من مشروع قانون الجرائم أنه من القانوني إجراء عملية إجهاض متى كان يُعتقد أن من شأن حمل مستمر أكثر من ٢٠ أسبوعا أن يتسبب بخطر جسيم (أي إلى جانب الخطر الذي يواكب الولادة عادةً) على حياة المرأة أو الفتاة أو على صحتهما البدنية أو العقلية.

٤٧ - وفي ما يتعلق بالأحكام الجزائية، لا تزال عقوبة السجن قائمة في حال ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه. إلا أن العقوبة بالسجن أكثر من ١٤ سنة أُلغيت؛ وباتت الآن المدة القصوى لعقوبة أي جريمة متصلة بالإجهاض ٧ سنوات.

**النساء ذوات الإعاقة**

٤٨ - وضعت وزارة المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل أقرتهما الحكومة عام ٢٠٠٩. وجاء ذلك في أعقاب إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بالإعاقة برئاسة وزارة المرأة، تضم أعضاء من الوكالات الحكومية وغير الحكومية، هدفها العمل على تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم النساء والفتيات. أما المهام الرئيسية لفرقة العمل هذه فهي إسداء المشورة في مجال السياسات، ومراجعة القوانين القائمة بحيث لا تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل الخاصتين بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩ - وتتضمن هذه السياسة سبعة أهداف سياساتية أساسية تشكل ''النساء ذوات الإعاقة'' واحدة من أهدافها الأساسية. وتكمن الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق هذا الهدف في التوعية وتطوير مواد التواصل وتنمية الموارد في ما يتعلق بالحالة الخاصة بالفتيات والنساء ذوات الإعاقة وبضعفهن. ومن الضروري حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني وفرص العمل وتوليد الدخل، وإشراكهن في الأنشطة الاجتماعية والمجتمعية. كما تحظى خطة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بدعم إضافي من السياسة الوطنية للمرأة والسياسة الوطنية للطفل والسياسة الوطنية للشباب، لأنها تراعي أيضا احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٥٠ - وأُجريت مشاورات حول الطريقة التي ينبغي فيها لساموا المضي في المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة للمشاورات مع أعضاء فريق العمل والجهات المعنية، قُدمت ورقة سياسة عامة إلى الحكومة تمهيدا لتوقيع الاتفاقية. كما تعكف وزارة المرأة على تحليل التكاليف والفوائد وعلى إجراء استعراض لانسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، في ما يشكل خطوتين على طريق المصادقة الكاملة عليها.

**الزواج والعلاقات الأسرية**

٥١ - يرجى العودة إلى الرد الوارد ضمن الجزء المتعلق بالإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي (الفقرات ٤-٧ أعلاه).

**تغير المناخ والمشردون داخليا**

٥٢ - في آذار/مارس ٢٠١٠، نُفذت المرحلة الثانية من المشروع التجريبي ''رصد التشرد بعد الكوارث وإيجاد حلول دائمة له في ساموا'' بعد ستة أشهر من حصول التسونامي في ٢٩ أيلول/سبتمبر. واستهدف هذا المشروع ١١ قرية من القرى التي تضررت بشدة جراء التسونامي. وأتى هذا المشروع وليد جهد مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة ساموا (وزارة المرأة والمجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية) من خلال إطار الإنعاش المبكر، وجمعية الصليب الأحمر في ساموا ومابوساغا أو آيغا. وسلط التقرير عن هذا الاستعراض الضوء على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الكارثة على حياة العائلات المتضررة. ومن المقابلات الـ ١٥٧ التي طالت الأسر المعيشية، أُجريت ٦٨ منها مع إناث تراوحت أعمارهن بين ١٨ و ٦٠ سنة، ومع ١١ امرأة تخطت أعمارهن الـ ٦٠ سنة. ويرد في القائمة أدناه موجز لبعض هذه التأثيرات:

- نُقلت أُسر إلى المرتفعات وأقامت في ملاجئ مؤقتة في انتظار مساعدة من الحكومة لتوفير مرافق سكنية للأسرة
- فرص الحصول على الاحتياجات الأساسية كالمياه والخدمات الصحية والتعليمية كانت محدودة رغم أولويتها
- الأثر النفسي والخوف من حصول تسونامي آخر
- فقدان الأوراق الثبوتية الشخصية كشهادات الميلاد وجوازات السفر
- فقدان وسائل توليد الدخل (كبرامج سبل العيش مثل النسج والحرف اليدوية والمنتجعات على الشواطئ، وما إلى ذلك)
- قضايا متعلقة بالحماية مثل التحرش الجنسي ونشوب الخلافات العائلية

٥٣ - وأبرزَ التقريرُ الذي أصدرته حكومة ساموا في العام نفسه عن التسونامي وفترة الإنعاش التي تلته، الآثارَ الاجتماعية والاقتصادية للتسونامي على النساء والأطفال في القرى المتضررة. وما زال هذا التقرير، بالإضافة إلى برامج فترة ما بعد الإنعاش التي أُدمجت في برامج مستدامة أخرى طويلة الأجل، مستمرة حتى تاريخه في مجالات من قبيل تنشيط لجان المرأة وتأهيل وإعادة إعمار مرافق الحضانة المستخدمة لأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها المرأة في القرى. وكان الجمهور الذي استهدفته برامج استعادة سبل كسب العيش بشكل رئيسي هو من النساء والشباب الذين جرى من أجلهم تشجيع ودعم إطلاق مشاريع

صغيرة مولدة للدخل كحدائق زراعة الخضار، والأعمال الزراعية، وإنتاج الحرف اليدوية، وصنع الملابس.

٥٤ - واستحدثت الحكومة أيضا برنامج صندوق دعم المجتمع المدني وهو مبادرة متعددة الشراكات أطلقها ممثلو المنظمات الأهلية والحكومة وشركاء في التنمية (الاتحاد الأوروبي، والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية). والهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو تقوية قدرات المجتمع المدني وضمان استهداف المبادرات الإنمائية أشد أفراد مجتمع ساموا عوزا. ويستجيب هذا البرنامج لطلبات سكان القرى، بمن فيهم النساء، والمنظمات الأوسع نطاقا لتمويل مشاريع التنمية الاجتماعية (البنية التحتية والزراعة والدفاع عن حقوق الإنسان، والبحث والتطوير، على سبيل المثال لا الحصر)، والخدمات. وتقدم أغلبية هذه الطلبات جماعات المجتمع المحلي للحصول على الدعم لمشاريع من قبيل إنشاء خزانات مياه، وتشييد أبنية للمجتمع المحلي أو المدارس، ومشاريع زراعية أخرى، ولتوفير خدمات المنظمات غير الحكومية، ومشاريع توليد الدخل للمرأة.

٥٥ - واستدعت الدروس المستفادة من كارثة تسونامي ٢٩ أيلول/سبتمبر والثغرات التي حُددت في خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، إجراء مراجعة للخطة الوطنية لإدارة الكوارث أُنجزت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمخضت عنها وثيقة السياسة العامة الجديدة الحالية، هي الخطة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ التي يسترشد تنفيذها بخطة إدارة الكوارث للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وبات الآن إجراء تحليل جنساني وإدراج مؤشرات جنسانية في ما يتعلق بالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة مطلبين رئيسيين للقيام بجميع جهود الاستجابة والإنعاش في المجالات الأساسية لإدارة الكوارث الطبيعية أو المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك ضمن إطار الرصد والتقييم المذكور في وثائق السياسة العامة وخطة العمل.

٥٦ - وقد أنجز مكتب النائب العام مراجعة مشروع قانون تحديد اللاجئين وأحاله إلى وزارة الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، المسؤولين عن إدارة مشروع القانون ما إن يسنه البرلمان ليصبح قانونا.

**المراجع:**

١ - وزارة أجهزة الشرطة والسجون؛ وحدة العنف العائلي وقاعدة بيانات الشرطة المحلية لعام ٢٠١٢.

٢ - وزارة الصحة، المسح السكاني في ساموا لعام ٢٠٠٩.

٣ - وزارة الصحة، ملاحظات مستقاة من المقابلات.

٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة ساموا، المجموعة المعنية بالحماية الإنسانية في المحيط الهادئ، ٢٠١٠، رصد التشريد في فترة ما بعد الكوارث وإيجاد الحلول الدائمة لها في ساموا.

٥ - التقرير السنوي لصندوق دعم المجتمع المدني لعام ٢٠١١.

٦ - وزارة الخارجية والتجارة، قاعدة البيانات لعام ٢٠١١.